قال فقال لرب السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى
يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك اي عند الفسخ
ولانه اخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان الاقالة
بيع جديد في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس
المال مبيعا لانه دين مثله الا انه لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابتداء
من كل وجه وفيه خلاف زفر والحجة عليه ما ذكرناه قال ومن اسلم في كر فلما
حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه قضاء
لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم
اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل
مرتين لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وهذا هو محمل الحديث
على ما مر والسلم وان كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وانه
بمنزلة ابتداء البيع لان العين غير الدين حقيقة وان جعل عينه
في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء وان
لم يكن سلما وكان قرضا فامر بقبض الكر جاز لان القرض اعارة و
لهذا ينعقد بلفظها فكان المردود عين الماخوذ مطلقا حكما فلا تجتمع
صفقتان قال ومن اسلم في كر فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه
في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا لان الامر بالكيل

لم يصح لانه لم يصادف ملك الآمر لان حقه في الدين دون العين فصار
المسلم اليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو
كان عليه دراهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا
ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا لان الامر قد صح حيث
صادف ملكه لانه ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالطحن كان الطحين
في السلم للمسلم اليه وفي الشراء للمشتري لصحة الامر وكذا اذا امره ان يصبه
في البحر في السلم يهلك من مال المسلم اليه وفي الشراء من مال المشتري ويتقرر
الثمن عليه لما قلنا ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لانه نائب
عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في الشراء ان يكيله
في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لانه استعار غرائره ولم يقبضها
فلا يصير الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها فصار كما لو امره ان يكيله ويعزله في
ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا
ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضا
اما العين فلصحة الامر فيه واما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا
كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه وكمن دفع الى صائغ خاتما
وامره ان يزيد من عنده نصف دينار وان بدأ بالدين لم يصر قابضا اما
الدين فلعدم صحة الامر واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار

Copyright © King Saud University